

المدونة الكبرى

مالك فيها وأرى الدار الغائبة والحاضرة سواء أن ذلك له قام بمصر أو بافريقية فذلك له ما لم يطل ذلك حتى يرى أنه تارك للشفعة وفي مسألتك التي ذكرت أنه مقيم معك زمانا من دهره ولا يطلب ذلك فلا أرى له شفعة إذا كان تاركا لذلك بعد علمه به حتى يطول ويكون أكثر من السنة فيما يرى أنه تارك لها والدار الحاضرة والغائبة في ذلك عندي سواء الدعوى في الدار قلت أرأيت أن وكلت رجلا يشتري لي شقما من دار وهو شفيعها أو وكلته أن يبيع لي شقما من دار وهو شفيعها فباع أو اشترى أكون له الشفعة في الوجهين جميعا أم لا قال نعم ولا أقوم على حفظ سماعي من مالك فيه قلت أرأيت أن كانت دار في يدى رجل فأقام البينة رجل أنه اشترى هذه الدار من هذا الذي الدار في يديه وأقام الذي الدار في يديه البينة أنه اشتراها من هذا المدعى قال إذا تكافأت البينتان في العدالة فهي للذي في يديه وإن لم تتكافأ في العدالة قضى بها لأعدل البنتين قلت أرأيت أن اشتريت دارا فبنت فيها بيوتا أو قصورا أو وهبتها أو بعثتها ثم اختلفنا أنا والبائع في الثمن القول قول من قال هذا فوت والقول قول المشتري عند مالك قلت أرأيت أن اشتريت شقما من دار لها شفيعان فسلم لي أحدهما الشفعة وقال الآخر أنا آخذ جميع الشفعة وقال المشتري خذ الجميع وقال الشفيع لا آخذ إلا حصتي لم يكن ذلك له أما أن يأخذ الجميع وأما أن يدع وهذا قول مالك قلت أرأيت لو أن رجلا اشترى شقما من دار مشتركة لها شفعاء وكلهم غيب إلا واحدا حاضرا فقال الحاضر أنا آخذ الجميع بشفعتي وقال المشتري لا أدفع إليك حظوظ الغيب أو قال المشتري خذ الجميع وقال الشفيع لا آخذ إلا قدر حصتي من الشفعة قال قال مالك يأخذ هذا الحاضر جميع ذلك أو يترك في الوجهين جميعا قلت فإن قدم الغائب وقد أخذ هذا الحاضر الجميع بالشفعة قال يدخلون معه جميعا أن أحبوا كلهم فيأخذون بقدر ما كان لهم من شفعتهم فإن أخذ